إثبات النسب بالقيافة

إعداد طالب الدكتوراه **إشراف الدكتور**

يحيى محمد أمين كنج الحلبي* **محمد حسان عوض****

الملخص

للنسب في الإسلام مكانة عظيمة، أبرزتها الأحكام الشرعية المتعددة، والدالة على تشوف الإسلام إلى إثباته وحمايته، بما يضمن نقاء سريرة الإنسان تجاه نسبه وعدم تعكرها بالشكوك والظنون. ومن هذه الأحكام التي شرعها الإسلام أو أخذ بها لإثبات النسب مسألة (القيافة).

وهذا البحث، يتناول الحديث عن مسألة القيافة، ومدى مشروعيتها في إثبات النسب في الفقه الإسلامي واختلاف الفقهاء في ذلك، ومجالات الأخذ والحكم بها، وما يتعلق بها من جديد في عصرنا الحالي وأهم ذلك (البصمة الوراثية).

*جامعة دمشق– كلية الشريعة– الفقه الإسلامي وأصوله.

**أستاذ مساعد- جامعة دمشق– كلية الشريعة– الفقه الإسلامي وأصوله.

Proof of descent by (Qayfah)

Preparation of doctoral student

Yahya Mohammed Amin King Al-Halabi*

supervised by:

Dr Mohammed Hassan Awad**

Abstract

The lineage in Islam has a great place, highlighted by the multiple Shariah provisions, and the function of showing Islam to prove and protect it, so as to ensure the purity of the human towards his lineage and not be disturbed by doubts and suspicion.

One of these provisions that Islam has legalized or introduced to establish descent is the question of (qayfah).

This research, deals with the question of qayfah, and its legitimacy in the proof of lineage in Islamic jurisprudence and different scholars in it, and taking and them, and the new era of our current most importantly (DNA).

* Islamic jurisprudence and its origins -Faculty of Sharia- Damascus University.

** Assistant Professor- Islamic jurisprudence and its origins -Faculty of Sharia- Damascus University

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعين به، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

اهتمَّت الشريعة الإسلامية بالأنساب اهتماماً بالغاً، فجعلت النسب أحد الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها ورعايتها.

ومن عناية الشريعة بهذه الرابطة أن جاءت بأحكام تنظمها وتحفظها من الفساد، وحرَّمت كلَّ ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها، فقضت بإبطال التبني لمنافاته للواقع، فقال تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب : 4-5].

ومنعت انتساب الولد لغير أبيه، قال صلى الله عليه وسلم: [من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنّه غير أبيه فالجنة عليه حرام].[1]

لكنّها لم تترك النسب لأصحابه يدعونه وينفونه حسب أهوائهم، بل أقامت لثبوته أسباباً وطرائق كالفراش والإقرار والبينة، وهذه هي الطرق التي اتفق على اعتبارها الفقهاء، وكالقيافة التي اختلف الفقهاء في اعتبارها طريقة لإثبات النسب فمنهم من أجازها ومنهم من منعها.

وفي بحثي هذا أتناول بالدراسة القيافة وأحكامها، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

سبب اختيار البحث: الذي دعاني إلى اختيار هذا البحث، هو ارتباطه الوثيق برسالتي في الدكتوراه أولاً، والتي هي بعنوان (أحكام القرابة)، ليكون بحثاً علمياً محكماً مشروطاً لنيل درجة الدكتوراه، بالإضافة إلى أهمية القيافة كوسيلة لإثبات النسب أو نفيه قديماً وحديثاً.

[1] – الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري) ، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم الحديث: 6766، 156/8.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من أهمية موضوعه، ولا تخفى أهمية القيافة وما لها من دور هام في إثبات النسب رغم تنوع صورها، وخاصة الدور الكبير الذي تؤديه في المسائل الجنائية ومسائل الأحوال الشخصية وما ينبني على ذلك من نتائج شرعية واجتماعية مهمة.

منهج البحث: وقد اعتمدت أثناء البحث على المنهج الاستقرائي: حيث قمت بتتبع المسائل المتعلقة بالبحث واستقرائها في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، مستخدماً معه المنهج التحليلي، حيث جمعت المسائل والأقوال، وقمت بتحليلها وأدلتها، واعتمدت – كذلك– على المنهج المقارن، للمقارنة بين الأقوال وأدلتها ومناقشتها، وترجيح ما يثبت لدي رجحانه منها، والأخذ به كنتيجة خالصة من نتائج هذا البحث.

الدراسات السابقة: لم أعثر – في ما بين يدي من مصادر– على بحث محكم تناول دراسة مسألة القيافة بشكل مستقل، خلا بحث واحد بعنوان (القيافة، تعريفها ومشروعيتها وشروط العمل بها) من إعداد سعيد أحمد صالح فرج، والمنشور في مجلة جامعة المدينة العالمية في ماليزيا، وقد زاد البحث الذي أقدمه على البحث السابق بالتعمق في إسقاط القيافة على مسألة البصمة الوراثية.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة.

_ مقدمة.

_ **مطلب تمهيدي:** تعريف بمفردات عنوان البحث وألفاظ ذات صلة.

_ **المطلب الأول:** طرق إثبات النسب.

_ **المطلب الثاني:** آراء الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة.

_ **المطلب الثالث:** شروط القائف.

_ **المطلب الرابع:** شروط العمل بالقيافة لإثبات النسب.

_ **المطلب الخامس:** اختلاف القافة.

_ **الخاتمة:** ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

مطلب تمهيدي: تعريف مفردات عنوان البحث وألفاظ ذات صلة

الفرع الأول: تعريف مفردات عنوان البحث:

إثبات: لغةً: ثبت الشيء أثبته: أقره، وعرفه حق المعرفة، وأثبت الحق: أقام حجته. [1] وأثبت حجته: أقامها وأوضحها.[2]

اصطلاحاً: هو الحكم بثبوت شيء لآخر، ويطلق على الإيجاد وقد يطلق على العلم تجوزاً، يقال: العلم إثبات المعلوم على ما هو به.[3]

النَّسَب: لغة: القرابة، وهو واحد الأنساب، [4] وقيل هو في الآباء خاصة، ونسبتُ فلاناً إلى أبيه: إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر. [5]

اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي، يقال بينهما نسب: أي قرابة، سواء جاز بينهما التناكح أو لا.[6]

القيافة: لغة: من قاف أثره قوفاً وقيافة: اتبعه فهو قائف والجمع (قافة).[7] والقائف: الذي يعرف الآثار ويتتبعها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.[8]

اصطلاحاً: إثبات النسب بالشبه.[9] والقافة: هم قوم يعرفون الأنساب بالشبه.[10] والقائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.[11]

[1] - المعجم الوسيط: الفيروز آبادي، مادة (ثَبَتَ)، 93/1.
[2] – لسان العرب: ابن منظور، مادة (ثَبَتَ)، 1/ 876.
[3] – الكليات: الكفوي، فصل الألف والثاء، 39/1.
[4]– المعجم الوسيط: الفيروز آبادي، مادة (نَسَبَ)، 916/2.
[5] – لسان العرب: ابن منظور، مادة (نَسَبَ)، 690/1.
[6] – القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، (حرف النون)، 351/1.
[7] – القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مادة (قَافَ)، 766/2.
[8]– لسان العرب: ابن منظور، مادة (قَوَفَ)، 580/1.
[9] – المغني: ابن قدامة، 420/6.
[10]– المبدع: ابن مفلح، 231/5.
[11]– التعريفات: الجرجاني، باب القاف، 219/1.

وعلم القيافة: هو علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين إلى المشاركة والاتحاد في النسب والولادة وسائر أحوالهما. وحصول هذا العلم بالحدس والتخمين لا بالدراسة والتعليم.[1]

الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة:

1 – **الفِراسة: الفراسة لغة:** هي النظر والتثبت والتأمل للشيء والبصر به.[2] وفي **الاصطلاح: الفراسة:** ما يقع في القلب من غير حجة ظاهرة.[3] ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: [اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله].[4] والصلة بين القيافة والفراسة أن كلاً منهما يستند إلى النظر والتأمل.

2 – **القرينة: لغة:** من قرَن الشيء بالشيء: شده إليه، والقرَ: الحبل الذي يشدان به. **والقرينة:** من الاقتران.[5] وفي الاصطلاح: القرينة أمر يشير إلى المطلوب، وهي إما حالية أو معنوية أو لفظية.[6]

والصلة بين القيافة والقرينة، أن القيافة نوع من القرائن.

3 – **الشبَه: لغة:** هو المِثْل، والجمع أشباه، وشابه الشيء: ماثله.[7] ولا يبتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[8] ويتضح من ذلك وجه الصلة بين القيافة والشبه أن القيافة تعتمد على الشبه بين الشخصين لإثبات النسب.

---

[1] – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، 1366/2.
[2] – لسان العرب: ابن منظور، مادة (فرس)، 160/6.
[3] – معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، 341.
[4] – سنن الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجر، رقم (3127)، 298/5، وقال عنه: هذا حديث غريب.
[5] – لسان العرب: ان منظور، مادة (قرن)، 236/13
[6] – التعريفات: الجرجاني، 174.
[7] – لسان العرب: ان منظور، مادة (شبه)، 503/13.
[8] – معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي،256.

المطلب الأول: طرق إثبات النسب:

تمهيد: مر سابقاً القول: إن للنسب في الشرع الإسلامي أهمية عظيمة، لذلك شدد الشرع على كل ما يتعلق به، ومن ذلك طرق ووسائل إثباته، والتي تعددت وتنوعت، وفق ما قاله الفقهاء، ويمكن تقسيم ذلك إلى: طرق متفق عليها بين الفقهاء وطرق مختلف عليها.

الفرع الأول: الطرق المتفق عليها بين الفقهاء:

1 – **الفِراش: لغة:** ما يفرش، ويقال: الأرض فراش الأنام، ومن المجاز الفراش: زوجة الرجل.[1] وكل واحد من الزوجين يسمى فراشاً للآخر كما سمي كل واحد منهما لباساً للآخر.[2] **واصطلاحاً:** هو كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد.[3]

وقد أجمعت الأمة على ثبوت النسب بالفراش، وإثبات النسب بالفراش أقوى الطرق ويقدم على غيره.

والمراد بالفراش: فراش المرأة الصحيح أو ما يشبه الصحيح، فالصحيح هو عقد النكاح المعتبر شرعاً، أمّا ما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد وكذلك الوطء بشبهة على اختلاف أنواعها.[4]

2 – **البيّنة: لغة:** من بان الشيء: ظهر واتضح، والبينة: الحجة الواضحة.[5] والمراد بها في إثبات النسب الشهادة أو الشهود، وسمي الشهود بينة لأنه بهم يتضح الحق ويظهر.

وقد اتفق الفقهاء على إثبات النسب بالشهادة، فيقبل في إثبات النسب شهادة رجلين عدلين اتفاقاً،[6] واختلفوا في إثبات النسب بشهادة رجل وامرأتين عدول على قولين: الأول:

---

[1]– تاج العروس: مرتضى الزبيدي، مادة (فَرَشَ)، 305/17.
[2]– المصباح المنير: الفيومي، كتاب الفاء (فَرَشْتُ)، 468/2.
[3]– التعريفات: الجرجاني، 213/1.
[4] - المبسوط: السرخسي، 91/6 _181/17.
[5] – القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مادة (بان)، 1/ 80.
[6]– منار السبيل: ابن ضويان، 2/ 494.

الأول: لا يثبت النسب بشهادة رجل وامرأتين، بل لا بد من شهادة رجلين عدلين، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.[1] الثاني: يثبت النسب بشهادة رجل وامرأتين عدول، وهذا ما ذهب إليه الحنفية،[2] ولعل هذا الراجح، لأن شهادة النساء قبلت في الحقوق ما لم يقم الدليل على المنع، ولم يرد الدليل، فيبقى الحكم على العموم. و الله أعلم. فإذا ثبت نسب المدعي بالبينة لحق نسبه بالمدعى عليه وترتب عليه جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.

3 – **الإقرار: لغة:** خلاف الجحود،[3] وهو إثبات الشيء باللسان أو القلب أو بهما.[4]
والإقرار: الإذعان للحق والاعتراف به.[5]

وفي الشرع: إخبار بحق لآخر عليه وإخبار عما سبق.[6]

وقد اتفق الفقهاء على إثبات النسب بالإقرار.[7] وهو عندهم نوعان: الأول: إقرار يحمله المقر على نفسه فقط. والثاني: يحمله المقر على غيره، وهو ما عدا الإقرار بالنبوة أو الأبوة، وقد اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب في كلا النوعين شروطاً لابد من تحققها لصحة الإقرار وثبوت النسب بمقتضاه، ليست محل البحث هنا.[8]

الفرع الثاني: الطرق المختلف فيها بين الفقهاء:

وهي القيافة: وقد مر تعريفها لغة واصطلاحاً في المطلب الأول. وسيأتي في المطالب الآتية.، بيان حكمها وشروط بالعمل بها وما يتعلق بالقائف من شروط أيضاً.

---

[1]– تهذيب المدونة: القيرواني، 228/3 – الحاوي: الماوردي، 8/17 – كشاف القناع: البهوتي، 434/6.
[2] – رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، 545/3.
[3]– المغرب في ترتيب المعرب: المطرزي، (مادة قرر)، 167/2.
[4]- الكليات: الكفوي، 160/1.
[5]– تاج العروس: الزبيدي (مادة قرر)، 395/13.
[6]– التعريفات: الجرجاني، 50/1.
[7] – مراتب الإجماع: ابن حزم، 52/1.
[8]- الذخيرة: القرافي، 9/ 306 - حاشية قليوبي: القليوبي، 16/3 - كشاف القناع: البهوتي، 460/6.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة:

تمهيد: لمعرفة حكم إثبات النسب بالقيافة، فلا بد من الرجوع إلى آراء الفقهاء، ومعرفة ما أخذوا به، ومن أجازها ومن منعها منهم.

الفرع الأول: آراء الفقهاء: اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة على قولين:

الأول: يرى جواز إثبات النسب بالقيافة والاعتماد عليها عند التنازع وعدم وجود الدليل الأقوى منها أو عند تعارض الأدلة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.[1]

الثاني: وبه قال الحنفية، حيث يرى أصحاب هذا القول عدم جواز إثبات النسب بالقيافة، لا لأن القيافة كالكهانة المذمومة؛ وإنما لأن الشرع جعل الفراش معتبراً في إثبات النسب، والقيافة غايتها إثبات المخلوقية من الماء، ولأن مجرد الشبه غير معتبر فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى.[2]

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

أولاً: أدلة الجمهور (القائلين بجواز إثبات النسب بالقيافة):

أولاً: من السنة: 1 – عن عائشة رضي الله عنها قالت: [دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم تسمعي ما قال مُجَزِّر المدْلِجِيِّ[3] لزيد[4] وأسامة[5] ورأى أقدامهما، فقال :إن هذه الأقدام بعضها من بعض].[6] وجه الدلالة: سروره صلى الله

---

[1] - المدونة الكبرى: الإمام مالك، 553/2 – الشرح الكبير: الدردير: 416/3 – مغني المحتاج: الشربيني: 488/4، المغني: ابن قدامة، 6/ 428.

[2] – المبسوط: السرخسي، 131/17. بدائع الصنائع: الكاساني، 244/6.

[3] – مجزز الأعور بن جعدة الكناني المدلجي، رضي الله عنه، القائف، كان كلما أسر أسيراً جز ناصيته فسمي مجززاً. (أسد الغابة: ابن الأثير، 290/4).

[4] – زيد بن حارثة بن شراحيل، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهر مواليه، اشتراه عم خديجة لخديجة فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه ثم تبناه، فلقب زيد بن محمد، حتى نزلت آية التحريم، واستشهد في غزوة مؤتة رضي الله عنه (أسد الغابة: ابن الأثير، 129/2).

[5] – أسامة بن زيد بن حارثة، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه، وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وكان أسود أفطس، توفي في خلافة معاوية، رضي الله عنهما (أسد الغابة: ابن الأثير، 81/1).

[6]– صحيح البخاري: باب خاتم النبوة، رقم 3555، 189/4. صحيح مسلم: باب العمل بإلحاق القائف، رقم 3690، 172/4.

عليه وسلم دليل على إقراره، وإقراره دليل على الجواز والصحة، فدل على جواز العمل بالقيافة.[1] واعترض عليه: بأن فرح النبي صلى الله عليه وسلم لا لثبوت نسب أسامة، فهو ثابت بالفراش أصلاً، بل لأنه قدم دليلاً ضد الطاعنين في نسبه رضي الله عنه.[2]

2 – استدلوا أيضاً: بما روي عن أم سليم[3] رضي الله عنها قالت: [يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء. فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك، فبم يشبهها ولدها؟].[4] وجه الدلالة: أن إخباره صلى الله عليه وسلم بالشبه يستلزم مناطاً شرعياً، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها، وهذا المناط هو الشبه، فدل على جواز العمل به، والسبيل إلى ذلك هو القيافة.[5]

3_ قول النبي صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنة: [أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين[6] فهو لشريك بن سحماء[7] فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن].[8] وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم للذي أشبهه منهما، وقوله لولا الأيمان لكان

---

[1]– الحاوي: الماوردي، 382/17 – شرح النووي على مسلم: النووي، 41/10.

[2]– المبسوط: السرخسي، 131/17.

[3] – أم سليم بنت ملحان، الأنصارية الخزرجية، وأم أنس بن مالك رضي الله عنه، اختلف في اسمها فقيل رميلة وقيل غيره، خطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت إلا أن يسلم فأسلم رضي الله عنه وحسن إسلامه. كانت من عقلاء النساء، وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسد الغابة: ابن الأثير، 346/6).

[4]– صحيح البخاري: باب الحياء في العلم، رقم: 130، 1/ 38. صحيح مسلم: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج بخروج
المني منها، رقم 748، 172/1.

[5] – نيل الأوطار: الشوكاني،7 / 49.

[6] – خدلج الساقين: أي ممتلئ الساقين (فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني،110).

[7] – شريك بن عبدة بن مغيث (ابن سحماء) ، صاحب أول لعان في الإسلام حيث قذفه هلال بن أمية بامرأته. وهو أخو البراء بن مالك لأمه، ويقال إنه شهد أحداً مع أبيه (ابن عبد البر: الاستيعاب، 705/2)

[8] – صحيح البخاري: باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين)، رقم 4747، 100/6.

لي ولها شأن، يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا اللعان الذي حصل بين الزوجين، فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه.[1]

4_ قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابن زمعة حين رأى به شبهاً بيناً بعتبة بن أبي وقاص: [احتجبي منه يا سودة].[2] وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم عمل بالشبه في في حجب سودة عنه. اعترض عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالشبه فيهما بل ألحق الولد بزمعة، وقال: [الولد للفراش وللعاهر الحجر].[3] رد: لم يعمل صلى الله عليه وسلم بالشبه، لأن الفراش أقوى، وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منه لا يوجب الإعراض عنه إذا خلت عن معارض.[4]

ثانياً: الإجماع: مستدلين بقضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث روي أن عمر رضي الله عنه دعا قائفين في رجلين تداعيا مولوداً. وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً. [5]

ثانياً: أدلة الحنفية (القائلين بعدم جواز إثبات النسب بالقيافة):

أولاً: السنة: 1_ عن أبي هريرة رضي الله عنه: [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال يا رسول الله: إن امرأتي ولدت غلاما أسود. فقال هل لك من إبل؟ قال نعم. قال ما ألوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من أورق؟ قال نعم. قال فأنى كان ذلك؟ قال أراه عرق نزعه. قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق].[6] وجه الدلالة: بيان النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا عبرة للشبه، فقد يأتي الولد على غير شبه أبيه، فلم يجعله صلى الله عليه وسلم سببا في نفي النسب، ولم يعول عليه حكماً.[7] واعترض عليه: أن الحديث

---

[1]– المجموع: النووي، 310/15.

[2]– صحيح البخاري: باب العاهر للحجر، رقم 6817، 165/8. صحيح مسلم: باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم 3686، 171/4.

[3]– فتح القدير: ابن الهمام، 325/10.

[4] – المجموع: النووي، 15/ 310.

[5]– شرح منتهى الإرادات: البهوتي، 394/2.

[6] – صحيح البخاري: باب ما جاء في التعريض، رقم 6847، 173/8.

[7]- المبسوط: السرخسي، 131/17 – تبيين الحقائق: الزيلعي: 76/8.

دال على اعتبار الشبه، لأنه علل بنزوع العرق، فالعادة التي فطر الله الناس عليها اعتبار الشبه، وخلافه يوجب ريبة وشكوكاً، ولكن لما عارض ذلك دليلٌ أقوى منه وهو الفِراش، كان الحكمُ للدليل القوى، فالفراش الصحيح إذا كان قائماً، لا يُعارَض بقافة ولا شَبَهِ.[1]

ثانياً: الإجماع: ما روي أنه وقعت حادثة في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه أن جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه، فكتب إلى القاضي شريح[2]: إنهما لبّسا فلُبِّس عليهما ولو بيّنا لبُيّن لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما. وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فيكون إجماعاً.[3] واعترض عليه: أنه معارض بما ذكره الجمهور من إجماع.[4]

الترجيح: وبعد عرض آراء الفقهاء ويمناقشة أدلتهم، يتبين الآتي:

فأما استدلال الجمهور بحديث سرور النبي ﷺ، فقد رد عليه الحنفية بأن هذا السرور لا للجواز، وإنما لأنه رد طعن المنافقين في نسب أسامة إلى زيد.

ويغنيهم عن هذا حديث [اختصم سعد بن أبي وقاص[5] وعبد بن زمعة[6] في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص[7]، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي من وليدته.

---

[1]– الحاوي: الماوردي، 385/17.

[2]– القاضي الفقيه شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، أسلم في اليمن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق، تولى قضاء الكوفة والبصرة فسمي قاضي المصرين، توفي رحمه الله سنة 78 للهجرة (سير أعلام النبلاء: الذهبي، 49/5).

[3]– شح فتح القدير: ابن الهمام، 51/5 – بدائع الصنائع: الكاساني، 244/6.

[4]- شرح منتهى الإرادات: البهوتي، 394/2.

[5] – سعد بن أبي وقاص: مالك بن أهيب. أبو إسحاق، الزهري، الأمير، أحد السابقين إلى الإسلام فكان سابع سبعة، سبعة، وكان عمره سبع عشرة سنة وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى الذي اختارهم عمر ليختاروا خليفة منهم. قاد معركة القادسية التي سحق فيها الفرس. توفي رضي الله عنه في العقيق قرب المدينة ودفن في المدينة سنة خمس وخمسين (الذهبي: سير أعلام النبلاء، 66/3).

[6] – عبد بن زمعة بن قيس، أخو أم المؤمنين سودة بنت زمعة لأبيها، كان شريفاً وسيداً من سادات الصحابة. (ابن الأثير: أسد الغابة، 411/3 – ابن عبد البر: الاستيعاب، 820/2).

[7] – عتبة بن أبي وقاص بن أهيب الزهري القرشي، أخو سعد بن أبي وقاص، اختلف في إسلامه، وهو الذي كسر ثنية رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد. (الإصابة في تمييز الصحابة، 198/5).

فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهاً بيّناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة].[1] وأما استدلال الحنفية، فيدحضه الحديث السابق بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بالشبه فعلاً، ويشهد لهذا قوله لسودة رضي الله عنه: [واحتجبي منه يا سودة]. وهو وجه الاستدلال لصالح الجمهور.

وبناء عليه فإن الباحث يرى رجحان قول جمهور الفقهاء باعتبار القيافة طريقاً لإثبات النسب عند عدم وجود الدليل الأقوى منها راجحاً والله أعلم. وذلك لقوة أدلتهم ودلالتها الصريحة في اعتبار القيافة في إثبات النسب [حديث السيدة عائشة رضي الله عنها] وعمل سيدنا عمر رضي الله عنه والصحابة رضوان الله عليهم، واتفاق القيافة مع مقاصد الشرع وتشوفه لاتصال النسب، كما أن الحديث الذي استدل به الحنفية [حديث: لعله نزعه عرق] يدل على أن الولد يأتي مشابهاً لأصوله في الغالب وهذا يشهد للقيافة ولا يعارضها.

وهذا الكلام يقود للحديث عن (البصمة الوراثية) بجامع الشبه المشترك بين طرفي القضية، حيث تقوم مسألة القيافة على مبدأ الشبه الظاهري بين الطرفين، في حين أن مسألة (البصمة الوراثية) تقوم على مبدأ الشبه الباطني (التشابه في المورثات)،[2]

– فرع: البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية اكتشاف علمي حديث، لم يكن له وجود قبل عام 1984،[3] وقد استند استند هذا الاكتشاف إلى ما تم كشفه مسبقاً من شيء اسمه الجينات الوراثية. حيث أن جسم الإنسان يتكون من أعضاء ظاهرة مثل الرأس واليد وغيرهما، وكذلك أعضاء باطنية

[1]– الحديث: البخاري كتاب الميراث، باب الولد للفراش، رقم 2218، 81/3. ومسلم كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم 1457، 1080/2.

[2]– ينظر: سعد الدين مسعد الهلالي: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، 40 – مصطفى أحمد: البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب، 30 – 31 – خليفة الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، 8.

[3]– فؤاد عبد المنعم أحمد: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، 22 – عمار محمود شاكر النعيمي: المدخل إلى البصمة الوراثية وعلاقتها بالأنساب، 53.

مثل القلب والكبد، وكل عضو يتكون من أنسجة وكل نسيج يتكون من مجموعة من الخلايا، وكل خلية يوجد لها نواة تحتوي ما يسمى ب(الصبغيات) أو (الكروموسومات، وكل واحد منها يتكون من الحمض الريبي النووي اللاأكسجيني والمسمى اختصاراً (الدنا أو DNA). حيث أثبتت الدراسات أن كل نواة خلية في جسم الإنسان تحتوي على (46) صبغي على شكل شريط من سلسلتين، نصفه من الأب صاحب الماء ونصفه من الأم صاحبة البويضة.[1]وهذه الجينات تختلف من شخص لآخر؛ حيث أثبتت الدراسات الحديثة أن لكل إنسان جينات يختص بها دون سواه ولا يمكن أن تتشابه مع جينات غيره، وهي أشبه ما تكون ببصمة الأصابع؛ لذلك أطلق عليها اسم (البصمة الوراثية).[2]وقد عرفتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أنها: ((البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه)).[3]

فالبصمة الوراثية هي: ((المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، مثل الدم أو المادة المنوية أو الجلد، أو الأنسجة. وهي تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما. فهي – بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري – الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان)).[4]

ب – خصائص البصمة الوراثية:

1– لكل شخص بصمة وراثية خاصة به، تميزه عن غيره من الناس، ولا تتطابق مع غيرها إلا في حالة التوائم المتماثلة.[5]

---

[1]– ينظر: النعيمي: المدخل إلى البصمة الوراثية، 47 – عمر بن محمد السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، 10 – فؤاد أحمد: البصمة الوراثية، 21.

[2]– سعد الدين مسعد الهلالي: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، 40 – السبيل: البصمة الوراثية، 10.

[3]– ينظر: أعمال ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري)، 20 /1050 (نقلاً عن فؤاد عبد المنعم أحمد: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، 16).

[4]– النعيمي: المدخل إلى البصمة الوراثية، 53.

[5]– خليفة الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، 8.

2– هي وسيلة دقيقة في مجال إثبات النسب، حيث تصل النسبة إلى (99 %) في حالة الإثبات، و(100 %) في حالة نفي النسب.[1]

3– يكفي– للحصول على البصمة الوراثية – تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم كالشعر أو الجلد أو المني أو الدم، ولو كانت جافة.[2]

جـ – **حجية البصمة الوراثية:** بما أن مسألة البصمة الوراثية لم تكن معروفة في الماضي، فإن الفقهاء القدامى لم يضعوا لها أحكاماً تخصها، لذلك لا بد من الرجوع إلى أقوال الفقهاء المعاصرين. وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة، استخدام (البصمة الوراثية) كدليل وبينة في إثبات النسب.[3]ووضع لذلك ضوابط وشروط. حيث اعتبرها المجمع وسيلة تأتي في الدرجة الثانية بعد الوسائل والقواعد الشرعية الثابتة في النصوص والكتب الفقهية، التي هي الفراش والشهادة والإقرار.[4]

جاء في الفقرة الثانية من القرار السابع الصادر عنه في تلك الدورة ما يلي: ((ثانياً – إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد من أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة السرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية)).[5]

المطلب الثالث: شروط القائف:

تمهيد: شدد الفقهاء القائلون بمشروعية القيافة في مسألة من يؤخذ بقوله في القيافة ويستند إلى حكمه فيها، إذ ليس كل من قال بالقيافة أخذ بقوله. لذلك فقد وضع الفقهاء شروطاً عدة، تجعل من الرجل قائفاً معتبراً، ومأخوذاً بقوله. وهذه الشروط هي:

---

[1]– مصطفى أحمد: البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب، 30 – 31.

[2]– عبد العزيز آل جابر: الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، 123.

[3]– ينظر: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (15) المنعقد في مكة المكرمة يوم السبت 1419/7/9 هـ الموافق 1998/10/31، القرار السابع.

[4]– هلالي: البصمة الوراثية، 82.

[5]– ينظر: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (15) المنعقد في مكة المكرمة يوم السبت 9 /1419/7 هـ الموافق 1998/10/31، القرار السابع.

1- **الإسلام:** نص الحنابلة والشافعية على هذا الشرط فلا يقبل قول من كافر.[1]

2- **التكليف:** أن يكون بالغاً عاقلاً.[2]

3- **الحرية والذكورة:** نص الحنابلة على هذا الشرط؛ لأن القائف كالحكم فيشترط فيه ذلك،[3] والأصح عند الشافعية اشتراط هذين الشرطين. [4]

4- **العدالة:** اشترطها جمهور الفقهاء، فلا يقبل قول الفاسق؛ لأن قول القائف حكم فيشترط ذلك.[5]

5- **الخبرة والتجربة:** فيجب في القائف أن يكون مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة. فلا يقبل قوله إلا بعد أن يجرب ويختبر.[6]

6- **التعدد:** الأصح عند المالكية والشافعية أنه لا يشترط التعدد لإثبات النسب بقول القافة، ويكتفى بقول قائف واحد لأنه حكم ويقبل في الحكم قول واحد.[7] واشترط بعضُ المالكية والحنابلةُ أن يكون القافة اثنين، كالشهادة ، فقولهما أقوى من قول واحد.[8] ومنشأ الخلاف: هل القائف شاهد أو حاكم؟ فمن قال: هو شاهد اعتبر العدد، العدد، ومن قال: هو حاكم لم يعتبره.

7- **البصر والنطق وانتفاء مظنة التهمة:** فلا يجوز أن القائف يكون أعمى ولا أخرس، ولا أصلاً ولا فرعاً لمن يُلحق به.[9] وتطبق هذه الشروط على الخبير في استخراج البصمة الوراثية والحكم بنتيجتها.

---

[1]- مغني المحتاج: الشربيني، 391/3 – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، 374/8.

[2]- نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني، 184/19.

[3]- المغني: ابن قدامة، 428/6.

[4]- روضة الطالبين: النووي، 374/8.

[5]- الذخيرة: القرافي، 355/11 – – روضة الطالبين: 374/8 – المغني: ابن قدامة، 428/6.

[6]- المغني: ابن قدامة، 42/6.

[7] - منح الجليل: عليش، 496/6 – نهاية المطلب: الجويني ، 183/19.

[8]- الذخيرة: القرافي، 55/11 – المغني: ابن قدامة، 428/6.

[9]- روضة الطالبين: النووي، 374/8.

المطلب الرابع: شروط العمل بالقيافة لإثبات النسب:

تمهيد: لا يكفي عند الفقهاء القائلين بمشروعية القيافة، أن تتوافر شروطها في الرجل القائف، بل اشترطوا شروطاً أخرى للعمل بالقيافة والأخذ بها في إثبات النسب. وهي:

1- **عدم قيام مانع شرعي من الإلحاق بالشبه:** فاللعان يُقدم على الشَّبه، لأن الله عز وجل شرع اللعان بين الزوجين في نفي النسب، وهو من باب تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وهذا لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه. والفراش الصحيح إذا كان قائماً لا يُعارض بقافة، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى وهو الفراش غير معتبر شرعاً.[1]

2- وقوع التنازع في الولد نفياً أو إثباتاً: وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع، كما لو وطء رجلان امرأة بشبهة، وأمكن أن يكون الولد من أحدهما، وتنازعاه أي ادعاه كل واحد منهما أو أحدهما وسكت الآخر أو أنكر فإنه يعرض على القافة.[2]

3- إمضاء القاضي قول القائف عند التنازع: فلا يصح إلحاق القائف حتى يأمر القاضي، وإذا ألحق اشترط تنفيذ القاضي إن لم يكن قد حكم بأنه قائف.[3]

وإلا، فإن ألحقه بأحدهما فإن رضيا بذلك بعد الإلحاق ثبت نسبه، وإلا فإن كان القاضي استخلفه وجعله حكماً جاز، ونفذ حكمه بما رآه، وإلا فلا يثبت نسبه بقوله وإلحاقه حتى يحكم الحاكم.[4]

4- حياة من يُراد إثبات نسبه بالقيافة: وهذا شرط عند المالكية، فلا قافة في الأموات.[5] ولم يشترط فقهاء الشافعية ذلك فيجوز عرضه على القافة ما لم يتغير أو يدفن.[6]

---

[1]- زاد المعاد: ابن القيم، 422/5.

[2]- مغني المحتاج: الشربيني، 4/ 489.

[3]- حاشية الجمل: سليمان بن عمر الجمل، 24/ 34 – حواشي الشرواني والعيادي: الشرواني،10/ 350.

[4]- حاشية البجيرمي: البجيرمي، 94/17.

[5]- مواهب الجليل: الحطاب، 464/7 – الحاوي: الماوردي، 11/ 396.

[6]- مغني المحتاج: الشربيني، 489/4.

5- حياة من يُلحق به النسب: اشترط بعض المالكية حياة من يُلحق به النسب (الأب) لإلحاق الولد، فإن مات الأب فلا قول للقافة من جهة قرابته إذ لا تعتمد على شبه غير الأب.[1] ويجوز عند كثير من المالكية عرض الأب على القافة إن مات ما لم يدفن.[2] ولم يشترط الحنابلة والشافعية هذا الشرط، فإن كان المدعون له موتى أو بعضهم، نحضر أقرب الناس نسباً وشبهاً في الخَلق والسنِّ والبلد بالمدعين له، ثم نفرق بين المتداعيين منهم، ونأمر القائف أن يلحقه بأبيه أو أقرب الناس بأبيه.[3]

فرع: شروط العمل بالبصمة الوراثية: وضع العلماء المعاصرون شروطاً للعمل بالبصمة، وهي:[4]

1 – شيوع وانتشار العمل بالبصمة الوراثية، لتنال الرضا والقبول عند الناس. وهذا الشرط ليس في محله، فإن كانت البصمة حقاً، فالناس من ينبغي أن تخضع للحق، ولا يوقف الحق على رضاهم.

2 – التعدد في إجراء البصمة قياساً على العدد في الشهادة. وهذا شرط يزيد من البعد عن الوقوع في الخطأ، فيعطي نتيجة أكثر دقة ومصداقية.

3 – أن يخضع الأمر لقواعد المهنة وعرف أهل الاختصاص؛ فالعرف محكم. وهذا صحيح.

4 – توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة بدءاً من أخذ العينات وصولاً إلى ظهور النتائج؛ ضماناً لصحة النتائج. وهذه أمور إجرائية لا مانع من الأخذ بها.

5 – عدم العداوة أو تدخل المصالح الشخصية والأهواء، قياساً على الشهادة.

وقد بيّن القرار السابق الحالات التي يصح الاعتماد فيها على البصمة الوراثية: ((خامساً

[1] – الذخيرة: القرافي، 360/11.
[2] – منح الجليل: عليش، 495/6.
[3] – الأم: الشافعي، 6/ 247 – شرح منتهى الإرادات: البهوتي، 545/2.
[4] – أحمد: البصمة الوراثية، 19.

– يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

1– حالات التنازع على مجهول النسب... سواء كان التنازع بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها.

2– حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

3 – حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين)).[1]

وأما في مجال نفي النسب، فقد منع استعماله وقدم عليه اللعان. وكذلك منع استعماله في تأكيد صحة الأنساب التي سبق إثباتها شرعاً. حيث جاء في القرار السابق: ((ثالثاً – لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم)).[2]

ومما سبق يتبين أن المجمع قد أجاز استعمال البصمة في إثبات النسب لا في نفيه، وكذلك جعله في المرتبة الثانية بعد الوسائل التي أجمع عليها الفقهاء قديماً. وهذا الكلام متوافق مع ما ذهب إليه الفقهاء السابقون في مسألة القيافة. و الله أعلم.

المطلب الخامس: اختلاف القافة:

إذا اختلفت أقوال القافة، جُمع بينها إن أمكن ذلك، ومثاله: أن يدعي نسب اللقيط رجل وامرأة ألحق بهما جميعاً؛ لعدم التنافي، فيمكن أن يكون منهما بنكاح بينهما أو وطء

[1] – مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (15) المنعقد في مكة المكرمة يوم السبت 1419/7/9 هـ الموافق 1998/10/31، القرار السابع.

[2] – مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (15) المنعقد في مكة المكرمة يوم السبت 1419/7/9 هـ الموافق 1998/10/31، القرار السابع.

شبهة.[1] ويؤخذ بقول قائفين اثنين خالفهما قائف ثالث، كطبيبين خالفهما طبيب، فيثبت النسب بقولهما.[2]

فإذا لم يمكن الجميع بينهما، يرجح قول أحد القافة على الآخر، ومثاله: أن يلحق قائف بالأشباه الظاهرة، وآخر بالأشباه الخفية وتشاكل الأعضاء، فالثاني أولى من الأول لأن فيها زيادة حذق وبصيرة.[3]

وإذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح بين أقوال القافة، فالحكم عند مالك إذا قضى القافة بالاشتراك أن يؤخر الصبي حتى يبلغ ويقال له والِ أيهما شئت ولا يلحق واحد باثنين.[4]

والشافعية قالوا ببطلان قول قائفين اختلفا بالإلحاق حتى يمتحنا ويغلب على الظن صدقهما، وكما لو ألحق القائف أحد التوأمين باثنين، كأن يلحق أحدهما بأحدهما والآخر بالآخر بطل قوله حتى يمتحن ويغلب على الظن صدقه.[5]

وأما الحنابلة فقالوا: إذا لم توجد قافة أو أشكل الأمر عليها أو تعارضت أقوالها لم يرجح أحدها على الآخر ويضيع نسبه، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله في رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد إلى أنه يخير أيهما أحب؛ لقول عمر: (والِ أيهما شئت)، ولأن الإنسان يميل بطبعه إلى قريبه دون غيره.[6]

ونقل صاحب بداية المجتهد أن من أبى الحكم بالقافة فالحكم عند هؤلاء أنه إذا ادعى رجلان ولدا كان الولد بينهما وذلك إذا لم يكن لأحدهما فراش مثل أن يكون لقيطا أو كانت المرأة الواحدة لكل واحد منهما فراشا مثل الأمة أو الحرة يطؤها رجلان في طهر واحد وعند الجمهور من القائلين بهذا القول إنه يجوز أن يكون عندهم للابن الواحد أبوان

---

[1]– المغني: ابن قدامة، 6/ 428.
[2] – شرح منتهى الإرادات: البهوتي، 295/2.
[3] – مغني المحتاج: الشربيني، 491/4.
[4]– البيان والتحصيل: ابن رشد القرطبي (ت:450هـ)، 136/4 – بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد (ت:595هـ)، 258/2 – منح الجليل: عليش، 292/6.
[5] - مغني المحتاج: الشربيني، 491/4.
[6]– المغني: ابن قدامة، 428/6 – شرح منتهى الإرادات: البهوتي، 295/2.

فقط وقال محمد صاحب أبي حنيفة يجوز أن يكون ابنا لثلاثة إن ادعوه وهذا كله تخليط وإبطال للمعقول والمنقول.[1]

وإذا ألحقته القافة باثنين، وقالت هو ولد لزيد وعمرو، فهل يلحق بهما؟ قال الفقهاء: يلحق بهما، وأنه يمكن الحمل من رجلين، لكن علماء الطب المعاصر يقولون: لا يمكن أن يكون ولد من شخصين، فيدرس الموضوع وينظر، هل ما قاله الفقهاء هو الواقع أو لا؟ لأن الفقهاء ربما يقولون بالشبه، فإذا كان يشبه هذا وهذا فإنه يلحق بهما، والشبه أحياناً يكون الرجل مشابهاً لرجل ليس من قبيلته فضلاً عن كونه أباً أو أخاً.

ولعل هذا الراجح والله أعلم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها:

1– القيافة وسيلة شرعية لإثبات الأنساب، ويشترط فيها عدد من الشروط ليكون الحكم بها بعيداً عن الخطأ قدر الإمكان.

2– لا يعمل بالقيافة إلا في الحالات التي قال بها الفقهاء، وأهمها حالة النزاع في الولد مجهول النسب.

3– تشترك البصمة الوراثية مع القيافة في الحكم والعمل والشروط، ولا يصح اعتماد البصمة إلا في حالات محددة.

والحمد لله رب العالمين.

[1]– بداية المجتهد: ابن رشد، 258/2.

المصادر والمراجع:

1- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

2- الأم، الشافعي محمد بن إدريس، (ت :204هـ)، دار المعرفة _ بيروت، سنة 1393هـ.

3- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الجيل _ بيروت، ط1، 1412هـ.

4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي _ بيروت.

5- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت: 970هـ).

6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (ت: 587هـ)، دار الكتاب العربي، 1982م.

7- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي الحفيد (ت: 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده _ مصر، ط4، 1975م.

8- البيان والتحصيل، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (450هـ)، ت: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي _ بيروت، ط2، 1988م.

9- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (مرتضى الزبيدي)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

10- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (ت: 743هـ).

11- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي _ بيروت.

12- تهذيب مسائل المدونة، خلف بن أبي القاسم القيرواني، ت: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.
13- حاشية البجيرمي على المنهاج، سليمان بن محمد البجيرمي، (ت: 1221هـ).
14- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر الجمل، (ت: 1204هـ).
15- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت: 1069هـ)، ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.
16- الحاوي، علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، (ت: 450هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
17- حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني (ت: 1301هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (ت: 992هـ).
18- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب، 1994م.
19- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر عابدين، (ت: 1252هـ)، دار الفكر _ بيروت، ط2، 1992م.
20- روضة الطالبين وعمدة المتقين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية.
22- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة _ بيروت، مكتبة المنار الإسلامية _ الكويت، ط27، 1994م.
23- سنن الترمذي، المسمى (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون.
24- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: 681هـ)، دار الفكر _ بيروت.

25- الشرح الكبير، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، (ت: 682هـ).
26- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، (ت: 1201هـ).
27- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ.
28- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، 1996م.
29- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين _ بيروت، ط4، 1987م.
30- صحيح البخاري المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد ابن اسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
31- صحيح مسلم المسمى: الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل _ بيروت، دار الآفاق _ بيروت.
32- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ت: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني _ القاهرة.
33- العناية شرح الهداية للمرغيناني، محمد بن محمد البابرتي(ت: 786هـ).
34- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ).
35- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر _ دمشق، ط2، 1988م.
36 - كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، 1402هـ.

37 – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة)، مكتبة المثنى – بغداد 1941.

38 – الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، (ت: 1094هـ)، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة _ بيروت، 1998م.

39– لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت: 711هـ)، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعرفة.

40– المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (ت: 884هـ)، دار عالم الكتب _ الرياض، 2003م.

41– المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر _ بيروت، ط1، 2000م.

42– المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ).

43– المدونة الكبرى، مالك بن أنس المدني (ت: 179هـ) ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية _ بيروت.

44– مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: 456هـ)، دار الكتب العلمية _ بيروت.

45– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية _ بيروت.

46– المعجم الوسيط، أخرجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، ت: مجمع اللغة العربية.

47– المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، ت: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد _ حلب، ط1، 1979م.

48_ المغني في فقه أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الفكر _ بيروت، ط1، 1405هـ.
49- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطب الشربيني، دار الفكر _ بيروت.
50- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (ت: 1353هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1989م.
51- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر _ بيروت، 1989م.
52- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني، (ت: 954هـ)، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 2003م.
53- المؤتلف والمختلف، أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني، (ت: 385هـ)، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، 1986م، دار الغرب الإسلامي _ بيروت.
54- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، (ت: 1004هـ).
55- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت:478هـ)، ت: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 2007م.
56- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.
57- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، (ت: 681هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر _ بيروت، 1994م.